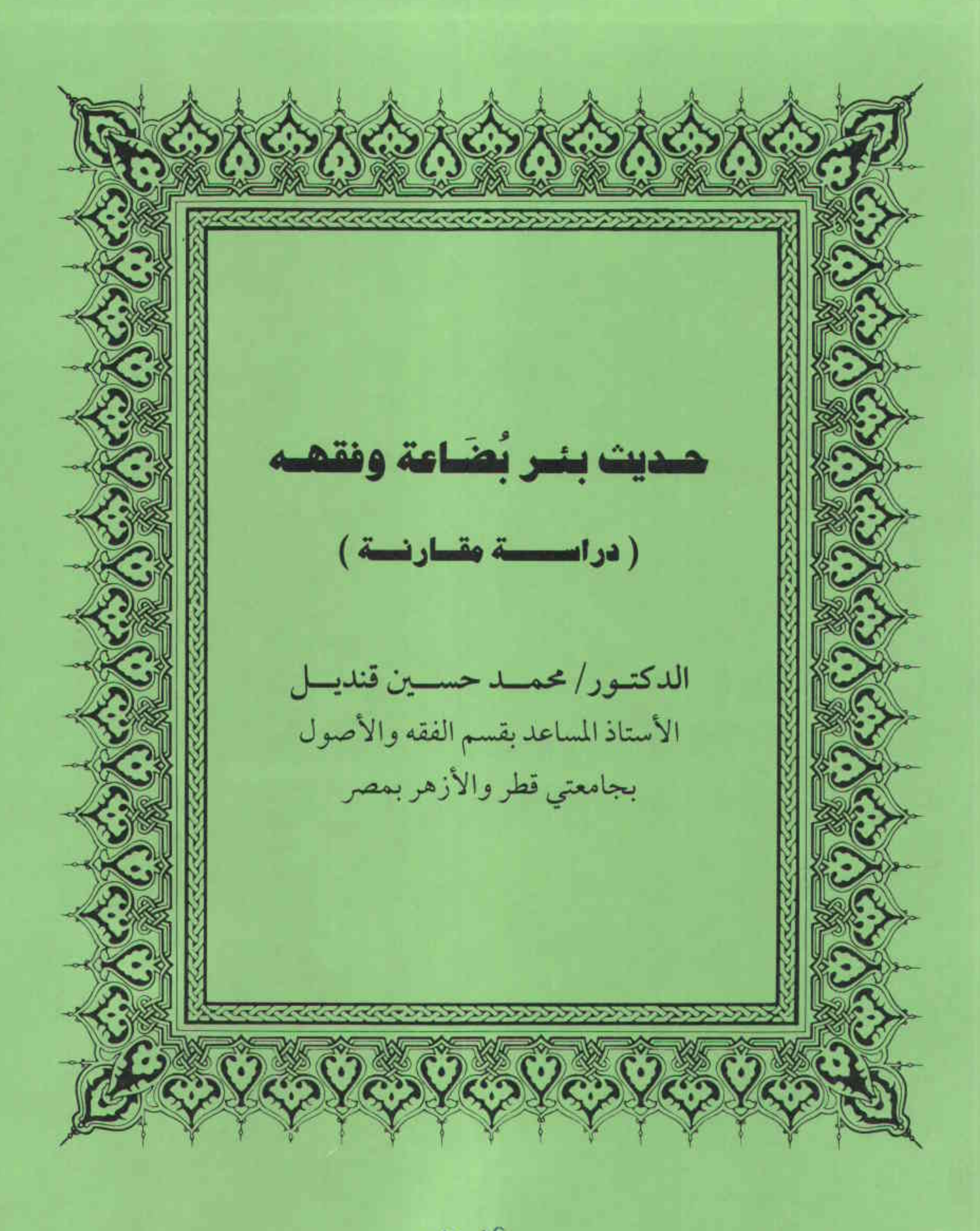


حديث بئر بُضَاعة وفقهه

(دراســـة مقــارنــة)

الدكتـور/ محمــد حســين قنديــل

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بجامعتي قطر والأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمـــــة »

يتضمن حـديث أبي سعيد الخدري في بئر بضـاعة أحكامـاً فقهية متعددة تتعلق بـالمياه، منها:

حكم الماء إذا لاقته نجاسـة، وهل يتغير الحكم تبعاً لحجم الماء قلة وكثـرة؟ وحكـم ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وكيفية تطهيره. ودراسة هذه الأحكام من خلال السنة النبوية المطهرة - المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة على جانب كبير من الأهمية، لأنها تبين الحكم الـراجح المؤيد بالـدليل ليسهل على المسلمين العمل بـه والركون إليه.

وتشتمل هذه الدراسة على عدة مباحث وخاتمة، هي:

المبحـث الأول: روايات الحديث من كتب السنة.

المبحـث الثاني: في التعريف ببعض الرواة وبيان الألفاظ التي وردت في الحديث.

المبحث الثالث: مناقشة الروايات وبيان درجتها.

المبحث الرابع: في فقـه الحـديث.

المطلب الأول: حكم الماء إذا لاقته نجاسة.

المطلب الثانـي: في حـد القـلة والكثـرة.

المطلب الثالث: حكم ماء البئر إذا لاقته نجاسة، وكيفية تطهيره.

الفـرع الأول: حكم ماء البئر إذا حلت فيه نجاسة.

الفـرع الثـاني: كيفيـة تطهـير البئـر من النجاسـة.

الخاتمـــة: وتتضمـن أهـم نتائـج البحـث.

أسـأل الله جلت قـدرتـه أن ينفعنـا بهذا العمل وأن يجعلـه خـالصـاً له وحـده. آمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحـــث الأول
روايات الحديث من كتب السنة

أولاً : مســـند الإمــام أحمـــد :

روي الإمام أحمد في مسنده حديث بئر بُضَاعة عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في ثلاثة مواضع، وعن سهل بن سعد الساعدى - رضي الله عنه - في موضع واحد.

- **الموضع الأول** :[1] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبدالعزيز ابن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال انتهيت إلى النبي (ﷺ) وهو يتوضأ من بئر بُضَاعة فقلت : يارسول الله : توضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من النَّتَن؟ فقال : «إن الماء لا ينجِّسه شيء».

- **الموضع الثاني** :[2] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب عن عبيد الله بن عبدالله وقال أبو أسامة مرة عن عبيد الله بن عبدالرحمن ابن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعة وهي بئر يلقي فيها الحِيَض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال : «الماء طهور لا ينجسه شيء».

- **الموضع الثالث** :[3] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن أبي عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي بن النجار عن أبي سعيد الخدري قال : قيل لرسول الله (ﷺ) - يارسول الله كيف يستقى لك من بئر بُضَاعة - بئر بنى ساعدة - وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس؟ قال : فقال رسول الله (ﷺ) : «إن الماء طهور لاينجسه شيء».

رواية سهل بن سعد الساعدى :[4] حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يعنى ابن سليمان ثنا محمد يعني ابن أبي يحيى عن أمه قالت : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : سقيت رسول الله (ﷺ) بيدي من بُضَاعة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٥ - ١٦. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت.
(٢) المرجع السابق ٣/ ٣١.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٨٦.
(٤) المرجع السابق ٥/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

ثانيـاً : ســــنن الترمـــذي :[5]

روى الإمام الترمذي حديث بئر بضاعة تحت باب «ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء».

وقال : حدثنا هنـاد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبـو أسامة إلى آخر ما جاء في الموضوع الثاني عند الإمام أحمد.

وبعد أن أخرج الترمـذي متن الحديث قال أبو عيسـى : هذا حديث حسـن، وقد جود أبو أسامـة هذا الحديث فلم يـرو أحد حديث أبي سعيـد في بئر بِضَاعة أحسـن مما روي أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة. وحديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي ذكره النيسابوري فقال :[6] (ثنا محمد بن بكر ثنا شعبة عن سماك بـن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قـال : أراد النبي (ﷺ) أن يتوضأ من إناء فقـالت امرأة من نسائه : يارسـول الله أني قد توضأت من هذا فتـوضأ النبي (ﷺ) وقال : «الماء لا ينجسه شيء». وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولم يحفظ له علة). ورواه أيضاً الإمام أحمد[7]، وابن حبان.[8]

وأما حديث عـائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط، وأبـو يعلى، والبزار، وأبو على ابن السكن في صحـاحه مـن حديث شريـك بلفظ «إن الماء لا ينجسـه شيء»، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف.[9]

ثالثـاً : ســــنن أبـــي داود :[10]

جاء الحديث عند أبي داود تحت باب «ما جاء في بئر بضاعة».

وسنده : حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن على ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبوأسامة إلى آخر ما جاء في الموضع الثـاني عند الإمام أحمد. وذكر أبوداود أن بعض الرواة قال : عبدالله بن رافع، والبعض الآخر قال : عبدالرحمن بن رافع.

---

(٥) سنن الترمذي ١/ ٩٥ - ٩٧ . سلسلة الكتب الستة . دار الدعوة سنة ١٤٠١هـ.

(٦) المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ١/ ١٥٩ . دار الفكر - بيروت.

(٧) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٠٨.

(٨) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٧١ رقم (١٢٣٩). دار الكتب العلمية - بيروت.

(٩) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١/ ٢٦ . تحقيق د/ شعبان اسماعيل . مكتبة ابن تيمية.

(١٠) سنن أبي داود ١/ ٥٣ - ٥٥ سلسلة الكتب الستة . دار الدعوة سنة ١٤٠١هـ.

وجاء حديث أبي سعيد من طريق آخر عند أبي داود. قال: حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبدالعزيز بن يحيى الحرَّانيَّان قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط ابن أيوب عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم العَدَويِّ عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول الله (ﷺ) وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحايض وعَذِرُ الناس. فقال رسول الله (ﷺ): «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبوداود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذْرُع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّر بناؤهما عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغيِّر اللون.

رابعاً: السنن الكبرى: (١١)

روي البيهقي حديث بئر بضاعة تحت باب «صفة بئر بضاعة»، وذلك من خلال روايتين:

الأولى: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنَّ الشافعي قال: أما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغير لها لوناً ولا طعماً ولاتظهر له فيها ريح فقيل للنبي (ﷺ) تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال النبي (ﷺ) مجيباً: «الماء لا ينجسه شيء» وبين أنه في الماء مثلها إذا كان مجيباً عليها.

والثانية: أخبرنا أبو على الروزباري أن أبا بكر بن داسة ثنا أبو داود السجستاني قال: قال قتيبة بن سعيد إلى آخر ماجاء عند أبي داود.

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٥. دار المعرفة - بيروت.

خامساً : سـنن النسـائي : [١٢]

روي الإمام النسائي تحت باب «ذكر بئر بضاعة» روايتين :

الأولى : تتفق مع ماجاء في «مسند أحمد» في الموضع الثاني مع بعض الاختلاف في ألفاظ الحديث، حيث جاء في رواية النسائي «أتتوضأ»، «يطرح»، وعند أحمد : «أنتوضأ»، «يلقى».

والثانية : أخبرنا العباس بن عبدالعظيم قال : حدثنا عبدالملك بن عمر وقال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم . إلى آخر ماجاء في الموضع الأول عند الإمام أحمد مع اختلاف في المتن عند النسائي، وهو «يطرح فيها ما يكره».

سادساً : سـنن الدارقطـني : [١٣]

تحت باب «الماء المتغير» روي الإمام الدارقطني روايات كثيرة عن بئر بضاعة، اتفق بعضها مع ماجاء في «مسند أحمد» في الموضع الثاني، والثالث، واتفق أيضاً سند رواية سهل بن سعد مع ماجاء في «المسند» إلا أن المتن عند الدارقطني : «شرب رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة.

وروي الدارقطني روايات كثيرة مختلفة عما سبق عند أصحاب السنن ، منها :

١ - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن معاوية بن مالح نا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن سليط بن أيوب . إلى آخر ما جاء عند أبي داود في الرواية الثانية مع اختلاف في المتن.

٢ - حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي والعباس بن العباس بن المغيرة الجوهرى : قال : نا عبيد الله بن سعد حدثنى عمى نا أبي عن ابن إسحاق، حدثنى عبدالله بن أبي سلمة : أن عبدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري . إلى آخر ما جاء في الرواية الثانية عند أبي داود مع اختلاف قليل في المتن، حيث وردت الرواية دون عبارة «عذر الناس» ، وزادت عن رواية أبي داود عبارة «والنتن».

---

(١٢) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ١/ ١٧٤ . دار البشائر الإسلامية - بيروت.

(١٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٩ - ٣٢ . عالم الكتب - بيروت.

وروي حديث بئر بضاعة أيضاً[١٤] الشافعي، وأبو داود الطيالسي، وابن الجارود والطحاوي، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، والبغوي في «شرح السنة» من طرق كثيرة، عن أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن سهل بن سعد. أخرجه قاسم بن أصبع في «مصنفه» ومحمد بن عبدالملك ابن أيمن في «مستخرجه» على «سنن أبي داود» وكلاهما من رواية محمد بن وضاح عن عبدالصمد بن أبي سكينه، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ماينجى الناس والمحايض والخبث. فقال رسول الله (ﷺ) «الماء لا ينجسه شيء» قال قاسم هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

(١٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية للغُماري الحسني ١/ ٢٥٩ - ٢٦٦. عالم الكتب - بيروت، الغوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود لابن إسحاق الحويني ١/ ٥٤. دار الكتاب العربي.

المبحـــث الثانـــي

في التعريف ببعض الرواة وبيان الألفاظ التي وردت في الحديث

أولاً: التعريف ببعض الرواة الذين ورد ذكرهم في سند الحديث :

- **أبو سعيد الخدري** : [١٥] هو : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها . كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، وروي الكثير من الأحاديث، وأفتى مدة. عاش ستا وثمانين سنة، ومات في أول سنة أربع وسبعين. [١٦]

- **سهل بن سعد** : هو سهل ابن سعد الخَزْرَجيُّ الأنصاري من بني ساعدة: صحابي جليل، ومن مشاهيرهم. من أهل المدينة، عاش نحو مائة سنة، له في كتب الحديث (١٨٨) حديثاً. مات سنة: ٩١هـ. [١٧]

- **وأبو أسامة** : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

- **الوليد بن كثير** : المدني ثم الكوفي، وثقه أبن معين وأبو داود.

- **محمد بن كعب** : بن سليم بن أسد القرظى المدنى ، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح.

- **عبيدالله بن عبدالله** بن رافع بن خديج : في إسناده اختلاف نوضحه عند مناقشة الروايات.

- **أحمد بن أبي شعيب**، وعبدالعزيز بن يحيى كلاهما الحرانيان : بالفتح والتشديد نسبة إلى حران (مدينة بالجزيرة).

- **سليط** : بفتح السين وكسر اللام : هو ابن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني.

---

(١٥) الخدري : بضم الخاء المعجمة ودال مهملة ساكنة نسبة إلى خدرة حي من الأنصار كما في القاموس . انظر : سبل السلام للصنعاني ١/ ٣٩ . دار الكتاب العربي.

(١٦) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار لابن الديبع الشيباني الشافعي ٣/ ١١٥٥ . إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

(١٧) المرجع السابق ٣/ ١١٦٣ .

- **العدوي**: منسوب إلى عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، بطن من الأنصار.[18]

ثانياً: توضيح الألفاظ التي وردت في متن الحديث:

- **توضأ منها**: بحذف همزة الاستفهام وإحدى التائين تخفيفاً، ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتها، وضبطه النووي بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي (ﷺ)، ومعناه: تتوضأ أنت يارسول الله من هذا البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ماذكرناه.[19]

وجاء في بعض الروايات (قيل يارسول الله أنتوضأ) بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغير.[20]

- **بئر بُضَاعة**: بضم الباء الموحدة وأجيز كسرها، لأن أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها، والمحفوظ في الحديث الضم.

وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطن من الخزرج. وقيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله (ﷺ) وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: اغتسل بمائها فيغتسل، فكأنما نشط من عقال، ولهذا كانت مباركة ومحبوبة.[21]

- **الحيض**: بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء مثل سدر وسدرة: وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض. وقيل: الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها.

- **والمحايض**: جمع محيض، وهي خرقة الحيض.[22]

---

(١٨) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١/ ٢٠٣. دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ١/ ١٢٧. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(١٩) انظر: المجموع للنووي ١/ ٨١ - ٨٢. دار المعرفة، تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٤.

(٢٠) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢١) انظر: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف ١/ ٨٠. دار إحياء التراث العربي - بيروت، عون المعبود ١/ ١٢٦

(٢٢) نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٩. دار الجيل - بيروت.

- **والنتـــن** : بفتح النون والتاء وتكسر . قال ابن رسلان في شرح السنن : وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء : وهو الشيء الذي له رائحـة كريهة من قولهم : نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن .

ومعنى (وهـي بئر يطرح فيها الحيـض ، ولحم الكلاب ، والنتن؟) أن النـاس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتـن في الصحاري خلف بيوتهم فيجرى عليهـا المطر ويلقيها الماء إلى تلك البئر ، لأنها في ممر الماء ، وليس معناه أن النـاس يلقونها فيها ، لأن هذا مما لا يجوزه كافر فكيف يجوزه الصحابة - رضي الله عنهم - .[(٢٣)]

- **وعذر النـاس** : بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عـذرة ككلمة وكلم ، وهي الغائط ، وأصلهـا أسم لفناء الـدار ثم سمى بها الخارج من بـاب تسمية المظروف بـاسم الظرف .[(٢٤)]

- **إن الماء طَهُور** : أي طاهر مطهر ، قيل الألف واللام للعهد الخارجي ، فتأويله : إن الماء الذي تسألـون عنه وهو ماء بئر بضاعـة ، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قـاله الإمام مالك . وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق .[(٢٥)]

- **لا ينجسه شيء** : لكثـرته ، فإن بئـر بضـاعة كـانت بئـراً كثيرة الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .[(٢٦)]

- **قَيِّـــم** : بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة ، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها .

- **العانـــة** : هي موضـع منبت الشـعر فـوق قبـل الـرجل والمـرأة .

- **دون العورة** : أي دون الركبة ، لقوله (ﷺ) «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» .[(٢٧)]

---

(٢٣) انظـــر : عــون المعــبود ١/ ١٢٦ .
(٢٤) نيــل الأوطــار للشــوكاني ١/ ٢٩ .
(٢٥) تحفــة الأحــوذي ١/ ٢٠٤ .
(٢٦) عـــون المعبـــود ١/ ١٢٧ .
(٢٧) نيـــل الأوطـــار ١/ ٢٩ .

المبحث الثالث

مناقشة الروايات وبيان درجتها

روي الإمام أحمد حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري، وحكى عنه أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.(٢٨)

وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال: هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روي أبو أسامة.(٢٩)

وقال الحافظ في التقريب: «عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله ابن عبدالرحمن، ثم قال فيه: عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال ابن عبدالله هو راوى حديث بئر بضاعة، مستور من الرابعة).

ذكر صاحب تحفة الأحوذي ما قاله الحافظ ثم قال:(٣٠) (قلت: فالحق أنه ليس بمستور، لأن الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً، والعبرة لقول من عرف لا بقول من جهل).

وقال الحافظ ابن حجر:(٣١) وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

وأجاب عن هذا المباركفوري فقال:(٣٢) أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي

---

(٢٨) مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٧٤. دار المعرفة - بيروت.

(٢٩) صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذى ١/ ٧٤. دار العلم للجميع.

(٣٠) انظر: تحفة الأحوذى ١/ ٢٠٥.

(٣١) تلخيص الحبير في تجريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١/ ٢٥.

(٣٢) تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٦.

الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني، فهذه الراوية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولاتعل هذه تلك.

وقال ابن حجر عن حديث بئر بضاعة برواية أبي سعيد الخدري: [٣٣] (رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن، والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن، وقد جوَّده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبومحمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه، وأحسنها إسنادا رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعنى عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد).

وقال أبو إسحاق الحويني بعد أن ذكر حديث بئر بضاعة ومن أخرجه من المحدثين، وماقاله الترمذي عنه: [٣٤] (قلت: وفي بعض طرقه ضعف ووهن، ولكن لكثرتها يصير الحديث صحيحاً إن شاء الله تعالى، ولا سيما أن له شواهد أخرى ذكرتها في «بذل الاحسان» (٣٢٥) والحمد لله ...

وقد صححه أحمد، وابن معين، وابن حزم، ومن المتأخرين الشوكاني، والعظيم أبادى، والمباركفورى، ومن المعاصرين المحدث أبوالأشبال أحمد بن محمد شاكر، وذهبي العصر المعلمي اليماني رحمهما الله تعالى، وكذا شيخنا حافظ الوقت ناصر الدين الألباني، وجماعة غيرهم ...).

ونقل الغُمَارى ما قاله الماردينى في «الجوهر النقي» عن حديث أبي سعيد والاضطراب الذى وقع في اسم عبيدالله بن عبدالله بن رافع ثم قال: [٣٥] (قلت: الحديث أشهر من أن يطعن فيه بجهالة راويه، لأنه اشتهر بين العلماء في الصدر الأول، وتلقوه بالقبول واحتجوا به، وصححه الحفاظ الكبار الأئمة كأحمد، وابن معين، والترمذي، وله طرق، منها طريق سهل بن سعد، الذي أثبته منها ابن القطان نفسه فلا وجه لكلا م الماردينى).

---

(٣٣) انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٤ - ٢٥.

(٣٤) الغوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود ١/ ٥٤ - ٥٥.

(٣٥) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

والحديث عن أبي سعيد الخدري قال عنه الألباني في مشكاة المصابيح :[٣٦] (هو حديث صحيح ثابت باعتبار طرقه وشواهده كما فصلته في صحيح أبي داود رقم (٥٩)، وصححه البغوي في «شرح السنة».

وقال عن بعض طرقه في إرواء الغليل :[٣٧] (ورواه محمد بن إسحاق عن عبيد الله ابن عبدالله عن أبي سعيد.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وكذا الطحاوي (١/ ٦) ولكنه قال «عبيد الله ابن عبدالرحمن». ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله ابن عبدالرحمن. وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧). وسليط هذا مجهول. وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا. ورواه خالد بن أبونوف فقال: عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣/ ١٥ - ١٦) لكنهما لم يذكرا فيه سليطاً، وخالد هذا مجهول مثل سليط.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف ابن سفيان عن أبي نضرة عنه. قلت: وهذا إسناد ضعيف).

وحديث بئر بضاعة عن سهل بن سعد الساعدي عند أحمد وعند الدارقطني بلفظ (شرب رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة قال عنه صاحب الفتح الرباني :[٣٨] (سنده جيد) وأخرجه البيهقي عن محمد بن يحيى عن أبيه قال دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله (ﷺ) بيدي منها. وهذا إسناد حسن موصول.

وعلق على هذا ابن التركماني فقال :[٣٩] (قلت : هكذا ذكره أيضاً عن محمد عن أمه أبوالحسن الدارقطني ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام ولا ذكر لها في شي من الكتب الستة، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى عن سهل فذكر بسنده عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سهل الحديث، فظهر أن في سنده اضطراباً أيضاً ومع هذا كيف يكون إسناده حسناً).

---

(٣٦) انظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٤٩. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي.

(٣٧) انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ١/ ٤٥ - ٤٦ المكتب الإسلامي - بيروت.

(٣٨) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا ١/ ٢١٥. دار الشهاب بالقاهرة.

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي ومعه الجوهر النقي لابن التركماني ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩. دار المعرفة - بيروت.

وبعد أن ذكر الحافظ بن حجر ماقاله ابن القطان عن اختلاف الرواة في اسم الراوى عن أبي سعيد واسم أبيه قال:[٤٠] (قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم ابن أصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبدالصمد بن أبي سكينه الحلبي بحلب، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد. قال: قالوا: يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجى[٤١] الناس والمحايض، والخبث، فقال رسول الله (ﷺ): «الماء لا ينجسه شيء». وقال محمد بن عبدالملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينه بحلب فذكره، وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبدالصمد ثقة مشهور. قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، وقال ابن منده في حديث أبي سعيد: هذا إسناد مشهور. قلت: ابن أبي سكينه الذى زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح).

وذكر الغماري أن في الباب عن سهل بن سعد حديثاً أخرجه قاسم بن أصبغ، ونقل قول ابن حجر السابق إلى آخر قوله (ﷺ) «الماء لا ينجسه شيء» وقول قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

ثم قال الغُماری بعد ما سبق:[٤٢] (قلت: ولسهل حديث آخر، أخرجه الطحاوى، والدارقطنى، والبيهقى من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبيه، وقال الطحاوى: عن أمه ... الخ).

وذكر المتن الذي سبق ذكره عند البيهقي وعلق عليه ابن التركماني.

وروى ابن حزم حديث سهل بن سعد من رواية محمد بن وضاح وعلق عليه الأستاذ أحمد شاكر في هامش «المحلي» فقال:[٤٣] (حديث بئر بضاعة معروف من حديث أبي سعيد الخدري، وأما عن حديث سهل بن سعد فإنا لم نره إلا في هذه الرواية وهي رواية محمد ابن وضاح ...).

---

(٤٠) تلخيص الحبير ١/ ٢٥.

(٤١) بضم الياء واسكان النون والنجو ما يخرج من البطن، وأنجى أحدث أو القى نجوه. هامش المحلى لابن جزم بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ١/ ١٥٥. مكتبة دار التراث.

(٤٢) الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٤٣) انظر: المحلى لابن حزم بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر ١/ ١٥٥ - ١٥٦.

وذكر ماقاله ابن حجر في «التلخيص» ثم قال: (وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصراً بدون ذكر قصة بئر بضاعة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق رقم (٢) وله شاهد قوى رواه البيهقي في سننه (ج١ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: «دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله (ﷺ) بيدى منها». قال البيهقى: «وهذا إسناد حسن موصول». ورواه الدارقطني (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً فدلت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبدالصمد فلقد عرفه غيره: قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرفه حجة على من لم يعرف).

وبعد العرض السابق يتضح لنا أن ما وجه لحديث بئر بضاعة من طريق أبي أسامة عن ابن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري من اعتراضات قد ثبت سلامته منها بعد ردها وتفنيدها، وتبقى له درجته التي بينها الترمذي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين، . وابن حزم، وهي صحة الحديث.

وقد صحح حديث بئر بضاعة أيضاً الحويني، والشوكاني، والعظيم أبادي، والمباركفوري، والأستاذ أحمد محمد شاكر، والمعلمي اليماني، والألباني، وغيرهم.

وأما حديث بئر بضاعة عن سهل من رواية محمد بن وضاح فإسناده حسن موصول كما قال البيهقي، وقال قاسم ابن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

ونلحظ أيضاً أن رواية حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة من طريق أبي أسامة هي أكثر الروايات اشتهاراً عند علماء الحديث، فرواها الإمام أحمد في الموضع الثاني، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والشافعي، وأبوداود، والطيالسي، والطحاوي وغيرهم.

وأن رواية سهل بن سعد الساعدي من طريق محمد بن وضاح من أفضل الروايات عند علماء الحديث.

المبحث الرابع
في فقه الحديث

تضمن حديث بئر بضاعة أحكاماً متعددة نوضحها في المطالب الآتية :

المطلب الأول
حكم الماء إذا لاقته نجاسة

اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر. واختلفت آراء العلماء في الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، وكان سبب الخلاف في ذلك، هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، فبعضها يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، والبعض الآخر يفيد ظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء.(٤٤)

وفيما يلي آراء الفقهاء وأدلتهم في الموضوع.

*** الرأي الأول :(٤٥)**

ذهب القاسم ويحيى بن حمزة وجماعة من الآل، ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه طهور قليلاً كان أو كثيراً. وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة.

وللمالكية والظاهرية في هذا تفصيل لابد من ذكره :

فأما المالكية، فقالوا في الماء اليسير إذا خالطته نجاسة ثلاثة أقوال :(٤٦)

قول : إن النجاسة تفسده. وقول : إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه. وقول إنه مكروه. وفي الماء الكثير يرون أنه لاينجس إذا حل فيه شيء من النجاسة، إلا أن تغير

---

(٤٤) انظر : بداية المجتهد ١/ ٢٣ - ٢٤. دار المعرفة - بيروت.

(٤٥) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ٣٦. دار الغرب الإسلامي، المحلي ١/ ١٥٧، والمغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٣ - ٥٤. دار الفكر - بيروت.

(٤٦) القوانين الفقهية لابن جُزى ١/ ٢٥. دار القلم - بيروت، بداية المجتهد ١/ ٢٤.

أحد أوصافه، وهذا لااختلاف فيه في المذهب إلا رواية شاذة رواها ابن نافع عن مالك نحا بهامذهب أهل العراق.

وأما الظاهرية:[47] فيقولون بنجاسة ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولاينجسون ماسوى ذلك إلا بالتغير.

- ***أدلة الرأي الأول:***

١ - حديث أبي سعيد الخدري السابق في بئر بضاعة والذي جاء فيه: «الماء طهور لاينجسه شيء».

وجه الدلالة من الحديث:[48] دل الحديث على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سبق، فلاينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي (ﷺ) فلما قضى بوله أمر النبي (ﷺ) بذنوب من ماء، فأهريق عليه.[49]

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قام أعرابى فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى (ﷺ) دعوه وهريقوا على بوله سجْلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.[50]

ما يفهم من الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن قليل النجاسة لايفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.[51]

وأيد الظاهرية ما ذهبوا إليه فقالوا:[52] وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور في الحديث وغير البائل الذي لم يذكر فيه، فتشنيع فاسد عائد عليهم، ولو

---

(٤٧) المحلي ١/ ١٥٧.

(٤٨) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٩.

(٤٩) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٣٢٣. المكتبة السلفية، صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ٣/ ١٩٠ - ١٩١. دار الفكر - بيروت.

(٥٠) البخاري مع فتح الباري ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٥١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤.

(٥٢) انظر: المحلي ١/ ١٥٧.

تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون في التسوية بين البائل الذي ورد فيه النص وغير البائل الذى لانص فيه، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه؟ ...

وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله، وهو حلال لغير الغاصب له، وهل البائل وغير البائل إلا كالزاني وغير الزاني، والسارق وغير السارق، والمصلي وغير المصلي؟ لكل ذى اسم منها حكمه.

*** الرأي الثاني:**(٥٣)

ذهب الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، وكثير من الحنابلة، ومالك في قول له إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقاً، وكثير لاتضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، وبهذا قال ابن عمر، ومجاهد، واسحق، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبوطالب والناصر.

- *أدلة الرأي الثاني:*

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه.(٥٤)

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يفهم أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء.(٥٥)

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».(٥٦)

ما يفهم من الحديث: فهم أصحاب الرأي الثاني الأمر بالإراقة والغسل على أنه دليل على النجاسة، ولم يفرق بين ماإذا تغير ومـاإذا لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغيير. ثم أن الأمر بالإراقة فيه اتلاف مال، وقد نهينا عنه، فلولا أنه تنجس لما أمر بإراقته.(٥٧)

(٥٣) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٦٤. دار إحياء التراث العربي بيروت، المجموع ١/ ١١١، والمغنى ١/ ٢٩- ٣٠. عالم الكتب - بيروت، القوانين الفقهية ١/ ٢٥، نيل الأوطار ١/ ٢٩.

(٥٤) مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٢٥. المكتب الإسلامي.

(٥٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤.

(٥٦) البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٧٣.

(٥٧) انظر: سبل السلام ١/ ٥٢.

٣ - وحديث أبي هـريرة أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ): «لا يغتسـل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم.

وعنه بلفظ آخر: «لا يبولن أحدكـم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». وفي رواية ثـالثـة عـن أبي هـريـرة أيضاً: «لا تبـل في الماء الـدائم الـذي لا يجرى ثـم تغتسـل منه».[٥٨]

وللبخاري عنه أيضاً:[٥٩] «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه».

- ***وجـه الدلالـة مـن الحديـث:***

١ - دل النهي عـن البول في الماء الـراكد الـذي لا يجري على أنه يفسـد الماء وإن لم يغير أحد أوصافـه، وظاهر الحديث يـدل على أن قليل النجاسة ينجـس قليل الماء.[٦٠]

---

(٥٨) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/ ١٨٧، صحيح مسلم ١/ ٢٣٦. طبعة ١٤٠٠هـ.
(٥٩) صحيـح البخـاري المطبـوع مع فتـح البـاري ١/ ٢٣٦.
(٦٠) انظـر: بـداية المجتـهد ١/ ٢٤.

مناقشة الأدلة السابقة

أولا : مناقشة أدلة الرأي الأول :

١ - ناقش أصحاب أبي حنيفة وغيرهم حديث بئر بضاعة فقالوا :(٦١) توضأ رسول الله (ﷺ) من بئر بضاعة لأنها كانت جارية إلى البساتين، يؤيد هذا ما رواه الطحاوى في شرح الآثارعن الواقدى، فقال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين .

أي وجه هذا الاعتراض أن الماء كان جارياً، والماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عند الأحناف . ويوضح هذا أيضاً ماجاء في معالم السنن :(٦٢) (كانت هذه البئر موضعها في حَدُور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله (ﷺ) عن شأنها، ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم : «إن الماء لا ينجسه شيء» .

يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها) .

الجواب عن المناقشة السابقة : (٦٣) ما نقل عن الواقدي مردود، لأنه لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه .

وقال المباركفوري : العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، وقال الذهبي في الميزان : محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي، قال ابن عدي كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد، وقال زكريا المساجي : محمد ابن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي .

---

(٦١) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧، المجموع ١/ ١١٣ .

(٦٢) انظر : معالم السنن للخطابي ١/ ٧٣ مع مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة - بيروت .

(٦٣) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ، المجموع ١/ ١١٣ - ١١٤ .

وقال الحافظ البيهقي: إسناد محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي إسناد وَاه جداً، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئراً.

وقال أصحاب الشافعي فى ردهم على المناقشة: هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرّفوها في كتب مكة والمدينة وأن الماء لم يكن يجرى كما جاء عند أبي داود عن قتيبة وما وصفه هو.

٢ - ناقش المخالفون للمالكية ومن معهم حديث صب الماء على البول في المسجد فقالوا: غسالة النجاسة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: (٦٤)

أحدها: أنها طاهرة، والثاني: نجسة، والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح عند الشافعية كما قال النووي.

وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً.

وأجيب عن هذا: بأن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة مالم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه عل البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه، فدل ذلك على طهارته. (٦٥)

وقال ابن رشد: (٦٦) الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة، ولذلك أجمع

العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة، أو يرد عليها جزء بعد جزء.

---

(٦٤) انظر: شرح النووى على صحيح مسلم ٣/ ١٩١.
(٦٥) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٢٥ مع مختصر سنن أبي داود.
(٦٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦.

وماقاله الظاهرية من التفرقة بين البول في الماء وصب البول فيه فهو في غاية الفساد كما قال النووى، ومن أحضر ما يرد به عليه أن النبي (ﷺ) نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت أنه (ﷺ) قال في الفأرة تموت في السمن إن كان جامداً فألقوه وما حولها. وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله» فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ماغسله هو خرق الإجماع، وإن قال يطهر فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله.[٦٧]

ورد هذا أيضاً ابن تيمية فقال :[٦٨] قول الظاهرية مردود، لأن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

ناقش المخالفون للرأي الثاني أدلتهم فقالوا :

١ - حديث أبي هريرة والوارد في النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من النوم، ليس فيه ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً.

وقد اختلف في النهي عن غمس اليد، فقيل : تعبدى، وهذا مردود بما علل به الحديث من أن النهى عن الغمس لأنه لا يدرى أين باتت يده؟.

وقيل : معلل باحتمال النجاسة. كبثرة في يديه، أو مباشرة اليد لمحل الاستجمار، وهذا ضعيف أيضاً، لأن النهي عام للمستنجى والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات. فيلزمكم أن تخصوا النهى بالمستجمر، وصاحب البثور، وهذا لم يقله أحد.

وقيل - وهو الصحيح - : إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن

---

(٦٧) انظر : المجموع ١ / ١١٩.

(٦٨) انظر : فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٣٥ طبعة : ١٣٩٨هـ.

الشيطان يبيت على خيشومه» متفق عليه. وقال هنا: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت. (٦٩)

ونستخلص مما سبق أن الحديث لا يوجد به ما يدل على دعوى أصحاب الرأى الثاني.

٢ - وفيما يتعلق بحديث ولوغ الكلب في الإناء، فإنه حديث صحيح ثابت لا مغمز فيه، إلا أنه لا حجة فيه لأصحاب الرأى الثاني، لأن أقوالهم مخالفة لما في هذا الحديث.

فأبو حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً، فأمر رسول الله (ﷺ) بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط، فسقط تعلقهم بقولٍ هُمْ أول من عصاه وخالفه، فتركوا ما فيه وادعوا فيه ماليس فيه واخطؤا مرتين.

وأما الشافعى فإنه قال: إن كان مافي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الاناء، وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغا مابلغ، وهذا ليس في الحديث أصلاً لا بنص ولادليل. فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ماليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام أصلاً. (٧٠)

٣ - ونوقش استدلالهم بحديث النهى عن البول في الماء الدائم بأنه لا يدل على أن الماء ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أويقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه. (٧١)

ولقد خالف الأحناف والشافعية الحديث، فقال الأحناف إن كان الماء بركة إذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فإنه لو بال فيها ما شاء أن يبول فله أن يتوضأ منها ويغتسل، فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل، فزاد في الحديث ماليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل، وخالف

---

(٦٩) انظر: تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية مع مختصر سنن أبي داود ١/ ٦٩ - ٧٠. ط: دار المعرفة بيروت.

(٧٠) انظر: المحلي ١/ ١٥٢.

(٧١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٤.

الحديث فيما فيه بإباحته - في بعض أحوال كثرة الماء وقلته - للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل .

وكذلك قول الشافعي في الماء إذا كان خمسمائة رطل أو أقل ، فخالف الحديث كما خالفه أبوحنيفة وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . (٧٢)

- الرأي الراجح في المسألة :

بعد أن ذكرت آر اء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات التي وردت عليها يتضح لى أن الرأى الأول - دون الظاهرية - هو الراجح لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، ولأن حديث بئر بضاعة : حديث صحيح كما قال الامام أحمد . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس «ﷺ» قال : الماء طهور لا ينجسه شيء» وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .

ولقد رجح هذا أيضاً ابن تيمية حيث قال : (٧٣) وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعات كلها ، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث ، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث : وجب دخوله في الحلال دون الحرام . -والله أعلم بالصواب- .

---

(٧٢) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٧٠، المهذب للشيرازى ١/ ١٢ - ١٣ . دار المعرفة - بيروت ، المحلي ١/ ١٥٣ - ١٥٤ .
(٧٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ١/ ٣٢.

المطلـــب الثـــاني

فـــي حـــد القلـــة والكثــرة

اختلف القائلون بالتفريق بين قليل تضره النجاسة وكثير لا تضره إلا بتغير أحد أوصافه في تحديد القليل والكثير، وذلك على النحو التالي:

*** الـــرأي الأول:**(٧٤)

ذهب الحنفية إلى أن الماء إذا خلص بعضه أي وصل إلى بعض كان قليلاً وإذا لم يخلص كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجاري. ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص، فذهب المتقدمون إلى أنه يعرف بالتحريك، فإذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، والمراد بالتحرك هو التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحباب، فإن الماء وإن كثر يعلوه ويتحرك. ثم اختلف هؤلاء في سبب التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو أن يغتسل انسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً ولم يتحرك الجانب الآخر، وبه أخذ أبويوسف.

وروى أبويوسف أيضاً عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك باليد لاغير، وروى عن محمد أنه يعتبر التحريك بالتوضى. وذهب المتأخرون إلى أنه يعرف بشيء آخر غير التحريك، فمنهم من اعتبر بالكدرة، فقال إذا اغتسل فيه وتكدر الماء بأن وصلت الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا، ومنهم من اعتبر بالصبغ، وهو أن يلقى زعفران في جانب منه فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر كان مما يخلص وإلا فلا، ومنهم من اعتبر بالمساحة إن كان عشرا في عشر فهو مما يخلص، وبهذا أخذ عامة المشايخ.

أي أن الحنفية حددوا القليل من الماء بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما يظن أن النجاسة لايمكن أن تسرى في جميعه. واحتجوا على تحديدهم هذا بما يأتي:

١ - قال تعالى:(٧٥) ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾، والنجاسات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله تعالي تحريماً مبهماً، ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء، فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة، ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من

(٧٤) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٧٠ - ٧١.

(٧٥) الآية: (١٥) من الأعراف.

جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم.[٧٦]

٢ - دلت أحاديث كثيرة ثبت صحتها على أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة، ولم يرد - في اجتهادهم - عن النبى (ﷺ) تحديد لذلك بحديث صحيح[٧٧]، فحدوده بسريان النجاسة وعدمه، ومن الأحاديث المشار إليها سابقاً:

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ) «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم[٧٨]، وللبخاري:[٧٩] «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجر، ثم يغتسل فيه»، ولمسلم منه ولأبي داود:[٨٠] «ولا يغتسل فيه من الجنابة». ورواه النسائي[٨١] وأحمد[٨٢] بلفظ: «ثم يغتسل منه». ورواه الترمذي[٨٣] بلفظ: «ثم يتوضأ منه». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ب - وعنه أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه.[٨٤]

جـ - وروى أبو هريرة أيضاً قال: قال رسول الله (ﷺ) «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب».[٨٥]

دلت الأحاديث السابقة على أنه إذا غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله دون فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أولاً.

٣ - واستدل الحنفية على دعواهم بدليل عقلى، فقالوا:[٨٦] إذا لم يتيقن بعدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر، أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً.

---

(٧٦) انظر: البحر الرائق ١/ ٨٣. دار المعرفة - بيروت.
(٧٧) أعلَّ الأحناف حديث القلتين بالاضطراب سنداً ومتناً كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
(٧٨) صحيح مسلم ١/ ٢٣٦.
(٧٩) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٣٦.
(٨٠) سنن أبي داود المطبوعة مع عون المعبود ١/ ١٣٣.
(٨١) سنن النسائي ١/ ٤٩.
(٨٢) الفتح الرباني ١/ ٢١٨.
(٨٣) سنن الترمذي المطبوعة مع عارضة الأحوذي ١/ ٨٦. دار العلم للجميع.
(٨٤) مشكاة المصابيح ١/ ١٢٥.
(٨٥) البخاري المطبوع مع فتح الباري ١/ ٢٧٣.
(٨٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢١١.

*** الـــرأي الثـــاني :(٨٧)**

ذهب الشافعية إلى أن الماء الراكد إذا كان قلتين فأكثر فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون قلتين فهو قليل ينجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير.

وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهوية.

- *أدلـــة الـــرأي الثـــاني:*

١ - عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» قال عبدةُ: قال محمد بن إسحاق؟ القلة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. رواه أبوداود، والنسائى، وأحمد، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وابن حبان، وابن حزم. (٨٨)

وقال المباركفورى عن الحديث :(٨٩) (هو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبوعبيد وأحمد وإسحاق ويحيى ابن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابى والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذى. وقال الحافظ في فتح الباري: رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم. وقال في التلخيص: قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد! هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، فإن كان دون القلتين تنجس، وإن كان قلتين فأكثر لم ينجس. (٩٠)

---

(٨٧) انظـــر: المجمـــوع ١/ ١١٢، المغنى ١/ ٢٧ - ٢٨.
(٨٨) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١/ ٢١٥، الهداية في تخريج أحاديث البداية ١/ ٢٦٧، الفتح الرباني ١/ ٢١٦.
(٨٩) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦ - ٢١٧.
(٩٠) انظـــر: المجمـــوع ١/ ١١٢.

والقلـة في اللغـة: قال الأزهري: هـي شبه جب يسع جـراراً، سميت قلة، لأن الرجل القوي يقلها أى يحملها، وكل شيء حملته فقد أقللته.[91]

وقدر أصحـاب الشافعي القلتين بخمسمائة رطـل. واختلف الحنـابلة في القلتين، هل هي خمسمائة رطل تحديداً أو تقريباً؟ قال أبو الحسن الآمدي: الصحيح أنها تحديد وهو ظاهر قول القاضي. وقال ابن جـريج القلة: تسع قربتين أوقربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عقيل: أظنها تسع قربتين.[92]

٢ - واستدلوا على ذلك بالقياس فقالوا:[93]

أ - ولأنه ماء يبلغ قلتين فأشبه مازاد على عشرة أذرع.

ب - ولأن القليل يمكـن حفظه من النجـاسة في الظروف، والكثير لا يمكـن فجعل القلتان حداً فاصلاً.

(٩١) انظـــر: المجمـوع ١/ ١٢١.
(٩٢) انظـــر: المجموع ١/ ١١٢-١١٣، المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٦ - ٥٧.
(٩٣) المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٥٦، المجموع ١/ ١١٢.

مناقشـــــة الأدلـــة

أولا : مناقشـــة أدلـة الــرأي الأول :

١ - الاستدلال بالآية ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ مردود، لأن هذه الآية تفيـد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها. يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات﴾ ، فإن الحل والحرمة غـالباً يستعمـلان في المأكولات، ولـذا فسر المفسرون الخبائث بـالميتة والـدم والخنزيـر وأمثال ذلك. فالمعنـى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبـائث، فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها.

وعلى فرض التسليم بأن المراد تحريم استعمال مطلق النجـاسة، فلا يفيد أيضاً، إذا الماء سيال بالطبـع مغير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلـب عليه، فإذا وقعت النجـاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغـالب ولم تبـق نجاسـة وخبيثة، فينبغـي الوضـوء حينئذ سـواء تحرك جانب منه بتحـريك جانب آخر منه أو لم يتحرك، بخـلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه يعلم مغلوبية الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء.[٩٤]

٢ - وفيما يتعلق بالأحاديث التي دلت على أن الماء القليل ينجس بملاقاته للنجاسة، فإن

أ - نوقش حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) من وجهين:

أحدهما: أنـه عـام مخصـوص بحـديث القلتيـن.

والثاني: وهـو الأظهـر أنـه نهـى تنزيه، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم. وسبب الكراهة الاستقـذار لا النجاسة، ولأنه يـؤدى إلى كثرة البول وتغير الماء به.[٩٥]

ب - وقال آخرون:[٩٦] كل من استدل بظاهر هذا الحديث على نجاسة الماء الدائم - لوقوع النجـاسة فيه - فقد ترك من ظـاهر الحديث ما هو أبين دلالة مما قال به، وقـال شيئاً لا يـدل عليـه لفـظ الحديث، لأنـه إن عـم النهـى في كل مـاء بطـل استدلالـه بالحديث، وإن خصـه بقدر خالـف ظاهـره، وقال مالا دليـل عليه،

---

(٩٤) انظـر : تحفـة الأحـوذي ١/ ٢١١.
(٩٥) انظـر : المجمـوع ١ / ١١٦.
(٩٦) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ١/ ٦٨ - ٦٩.

ولزمه أن يجوز البول فيما عدا ذلك القدر وهذا لا يقوله أحد.

فظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على التنجيس بمجرد الملاقاة على كل تقدير.

وأما من قدره بالحركة، فيدل على بطلان قوله: أن الحركة مختلفة اختلافاً لاينضبط، والبول قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسي، وليس تقديره بحركة الطهارة الصغرى أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات.

جـ - وأما حديث النهي عن غمس اليد في الإناء عند القيام من نومه فالاستدلال به أضعف من هذا كله، فإنه ليس في الحديث مايدل على نجاسة الماء وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذ الشاذ، وكذا القول بصيرورته مستعملاً ضعيف أيضاً.

د - وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، فإن أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً فأمر رسول الله (ﷺ) بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط، فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه، فتركوا ما فيه وادعوا فيه ماليس فيه واخطؤا مرتين. (٩٧)

٣ - وناقش المخالفون دليل الأحناف ومن معهم من القياس فقالوا: (٩٨)

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغيراً إلى نفسه.

واعتماد الأحناف على غلبة الظن مردود، لقوله تعالي: **﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾**، وقال رسول الله (ﷺ) «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ولا أسوأ حالاً ممن يحكم في دين الله تعالي الذي هو الحق المحض بالظن الذي هو مقر بأنه لا يحققه.

وأيضاً يقال لهم: كما تظنون أن النجاسة خالطته فظنوا أنها لم تخالطه فلا تجتنبوه، لأن الحكم بالظن أصل من أصولكم، فما الذى جعل إحدى جنبتي الظن أولى من

---

(٩٧) انظر: المحلي ١/ ١٥٢.

(٩٨) انظر: تحفة الأحوذى ١/ ٢١١، المحلي ١/ ١٦٥.

الأخرى؟

ثانياً : مناقشة أدلة الرأي الثاني :

١ - ناقش المخالفون للشافعية ومن معهم حديث القلتين فقالوا :[٩٩]

دعوى صحة سند الحديث لا تدل على صحة الحديث ، لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام ، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث مالم ينتف عنه الشذوذ والعلة ، ولم ينتفيا عن هذا الحديث .

أما الشذوذ فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة والنصب في الزكاة ، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

ومن المعلوم : أن هذا لم يروه غير ابن عمر ، ولا عن ابن عمر غير عبيدالله وعبدالله ، فأين نافع ، وسالم ، وأيوب ، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم من هذه السنة التي مخرجها من عندهم ، وهم إليها أحوج الخلق ، لعزة الماء عندهم؟

فلو كانت هذه السنة عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها وأرواهم لها ، فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة من النبي (ﷺ) فهذا وجه شذوذه .

وأما علته : فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : وقف مجاهد له على ابن عمر ، واختلف فيه عليه ، واختلف فيه على عبيد الله أيضاً رفعاً ووقفاً . ورجح شيخا الإسلام أبوالحجاج المزى ، وأبو العباس ابن تيميـــة وقفه ، ورجح البيهقى في سننه وقفه من طريق مجاهد ، وجعله هو الصواب .

العلة الثانية : اضطراب سنده كما تقدم .

---

(٩٩) انظر : معالم السنن للخطابي مع المختصر ١/ ٦٢ - ٦٤ .

العلة الثالثة : اضطراب متنه، فإن في بعض ألفاظه «إذا كان الماء قلتين»، وفي بعضها «إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث» والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها، كما تقدم. وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله (ﷺ) فيه شيء أصلا، وأما ماذكره الشافعي وتمسك به.

فمنقطع، وليس قوله «بقلال هجر» فيه: من كلام رسول الله (ﷺ)، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل. (١٠٠)

وأما ذكرها في حديث المعراج فهو من قبيل التمثيل بما هو معروف عندهم، وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد. والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الاطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها. والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وإنما مثل النبي (ﷺ) بقلال هجر، لأنه هو الواقع في نفس الأمر، لا لكونها أعرف القلال عندهم.

وأما قولهم بأن القلال متساوية المقدار، فهو مردود بالواقع، لأن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد.

وأما تقديرها بقرب الحجاز فلا ننازع فيه، ولكن الواقع أنه قدر قلة من القلال بقربتين من القرب فرآها تسعها، فهل يلزم من هذا أن كل قلة من قلال هجر تأخذ قربتين من قرب الحجاز؟ وأن قرب الحجاز كلها على قدر واحد، ليس فيها صغار وكبار؟

وأما تقرير كون المفهوم حجة، فلا تنفعكم مساعدتنا عليه، إذ المساعدة على مقدمة من مقدمات الدليل لا تستلزم المساعدة على الدليل.

وأما تقديمكم له على العموم فممنوع، وهي مسألة نزاع بين الأصوليين والفقهاء، وفيها قولان معروفان ومنشأ النزاع تعارض خصوص المفهوم وعموم المنطوق، فالخصوص يقتضي التقديم، والمنطوق يقتضي الترجيح، فإن رجحتم المفهوم بخصوصه، رجح منازعوكم العموم بمنطوقه. ثم الترجيح معهم ههنا للعموم من وجوه:

(١٠٠) انظر : الفتح الرباني ١/ ٢١٦.

أحـــدهـا : أن حـــديثه أصـــح .

الثـــــاني : أنــــه موافـــق للقيـــاس الصحـــيح .

الثالـــث : أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً .

وأجاب الشافعية ومن معهم عما سبق فقالوا : [(١٠١)]

وأما صحـة سنده فقد وجدت ، لأن رواتـه ثقات ، ليس فيهـم مجروح ولا متهم ، وقـد سمـع بعضهم مـن بعـض ، ولهذا صححـه ابـن خـزيمة والحاكـم والطحـاوى وغيرهم . وأمـا وصله فالـذين وصلوه ثقـات ، وهم أكثر مـن الذين أرسلـوه ، فهي زيادة من ثقة ، ومعها الترجيح . وأما رفعه فكذلك ، وإنما وقفه مجاهد على ابن عمر ، فإذا كان مجاهـد قد سمعه منه موقوفـاً لم يمنع ذلك سماع عبيد الله وعبدالله لـه من ابن عمر مرفوعاً .

وأما قـولكم إنه مضطـرب : فمثل هذا الاضطراب لا يقـدح فيه ، إذ لا مانـع من سماع الوليد بـن كثير له من محمد بن عبـاد ومحمد بن جعفر ، كما قال الـدارقطنى : قد صـح أن الوليـد بـن كثير رواه عنهما جميعاً ، فحـدَّث بـه أبـو أسامـة عـن الوليـد على الـوجهين ، وكذلـك لامـانع مـن روايـة عبيدالله وعبـدالله جيمعـاً عن أبيهما ، فـرواه المحمدان عن هذا تارة ، وعن هذا تارة .

وقال النووي بعد أن دفع دعـوى الاضطراب : [(١٠٢)] وأطنب البيهـقى في تصحـيح الحديث بدلائله فحصل أنه غير مضطرب . قـال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته أن نجـوم أهل الحديـث صححوه وقـالوا بـه واعتمدوه في تحديـد الماء ، وهم القـدوة وعليهم المعـول في هذا البـاب . وفيما يتعلق بـاضطراب المتـن فإن الـرواية الصحيحـة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها .

وأما قـولهم لا نعلم قـدر القلتين فالمراد قـلال هجر كما رواه ابـن جريـج ، و قلال هجر كـانت معروفـة عندهم مشهـورة يدل عليه حـديث أبي ذر في الصحيحين «وإذا نبقها مثل قـلال هجر» ، فعلم بهذا أن القلال معلـومة عندهم مشهـورة ، وكيف يظن أنه (ﷺ) يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه . [(١٠٣)]

(١٠١) معالم السنن للخطابي مع المختصر ١/ ٦٠ - ٦٢ .

(١٠٢) انظـــر : المجمـــوع ١/ ١١٤ .

(١٠٣) انظـــر : المرجـــع السابـــق .

وأما كون المفهوم حجة، فله طريقان:[١٠٤]

أحدهما : التخصيـــص.

والثـاني : التعلـــيل.

أما التخصيص ،فهو أن يقال : تخصيص الحكم بهذا الـوصف والعدد لابد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق.

وأما التعليـل فيختص التعليل بمفهـوم الصفة، وهـو أن تعليق الحكم بهذا الـوصف المناسب يدل على أنـه علة له، فينتفى الحكم بانتفائها، فـإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وأما تقديمه على العموم، فلأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلا لته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحـدهما، كيف وقد تأيـد المفهوم بحديث الأمـر بغسل الإناء من ولـوغ الكلب وإراقته، وبحـديث النهـي عن غمـس اليد في الإناء قبـل غسلها عنـد القيام مـن نوم الليل؟

ولقد سئل ابن تيمية عن حـديث القلتين فأجاب قائلا:[١٠٥] وأما حـديث القلتين فأكثر أهل العلم بـالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجـابوا عن كلام من طعن فيه، وصنـف أبوعبدالله محمد بن عبدالـواحد المقدسى جزءاً رداً فيه مـاذكره ابن عبدالبر وغيره.

وأما لفظ القلة فـإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كـالحب، وكان (ﷺ) يمثل بها، كما في الصحيحين أنه قـال في سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثـل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثـل قلال هجـر، وهي قلال معـروفة الصفة والمقـدار، فإن التمثيـل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبى (ﷺ) على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

---

(١٠٤) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود ١ / ٦١.

(١٠٥) انظر : فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٤١ - ٤٢.

ومن عادته (ﷺ) أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة» والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

٢ - قياس الشافعية مردود لمعارضته بحديث «الماء طهور لا ينجسه شيء»، والتحديد بالقلال محل خلاف للاختلاف في تحديد معنى القلة كما سبق.

- الرأي الراجح في الموضوع:

ومما سبق يتضح لنا أن حديث القلتين صححه كثير من علماء الحديث كما سبق وقالوا به واعتمدوه، ولهذا أرجح رأى الشافعية ومن معهم لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولقد أجاز أصحاب أبي حنيفة تقليد المالكية والشافعية بل قلدهم أبويوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة المحمديةوشرحها الحديقة الندية، وقد جوز أئمة الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبايوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماما ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائة فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروى عن النبى (ﷺ) أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. (١٠٦)

ولقد جمع الإمام الشوكانى بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء فقال: (١٠٧) لامعارضة بين حديث القلتين وحديث الماء طهور لا ينجسه شيء فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث لا ينجسه شيء.

وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع، وبمفهوم حديث القلتين، فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شيء، وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه.

---

(١٠٦) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢١٢.

(١٠٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠

ويـؤيد جـواز التخصيـص بهذا المفهوم لـذلـك العموم بقيـة الأدلـة التي استـدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدم .

ومما يؤيـد ما سبق أن الشافعي يقـول بكل الأحاديث التـي وردت في هذا الباب، ولم يرد شيئاً منها، وهـذه عادته - رحمه الله - في تمسكـه بالسنـة، وجمعه بين أطـرافها ورده بعضها إلى بعض على أحسن الوجوه[١٠٨] ، وهذا كله يرجح رأى الشافعية ومن معهم - والله أعلم بالصواب- .

(١٠٨) انظـــــر : المجمـــــوع ١/ ١١٨ .

المطلـــب الثـــالث

حكم ماء البئر إذا لاقته نجاسة ، وكيفية تطهيره

موضوع البحث فقه حديث بئر بضاعة ، وقد بينت في المطلبين السابقين حكم الماء عامة إذا وقعت فيه نجاسة ، وحد الماء الذي تؤثر فيه النجاسة ، وهنا نفصل حكم الآبار إذا وقعت فيها النجاسة ، وكيفية تطهيرها وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفـــرع الأول

حكم ماء البئر إذا حلت فيه نجاسة

اختلف الفقهاء في ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة هل تتنجس أم لا على مذاهب :

الأول: يرى المالكية أن ماء البئر إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا . (١٠٩)

تمسك المالكية بحديث بئر بضاعة وقالوا إنه يدل على أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وقد تقدم تخريجه .

أي أن حديث بئر بضاعة دليل على أن الماء لا يتجنس بوقوع النجاسة فيه ، مالم يتغير . ومعلوم أن بئر بضاعة كانت واقفة ، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . (١١٠)

والثاني: الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم يرون أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتجنس إلا إذا تغير لونه أوطعمه أو ريحه . (١١١)

وحجتهم على ذلك حديث القلتين الذي يدل على أن ماء البئر إن كان دون القلتين وحلت به نجاسة يتنجس ، وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة ، أي أنهم يرون أن ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها .

الثالث : مذهب الكثيرين من الحنفية قالوا : (١١٢) يتنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين .

---

(١٠٩) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك ١/ ٢٤ ط : دار صادر - بيروت .

(١١٠) انظر : معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن ابي داود ١/ ٦٧ .

(١١١) انظر : المجموع ١/ ١٤٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦١ .

(١١٢) انظر : شرح فتح القدير ١/ ٨٦ - ٨٧ .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوى وابن أبي شيبة عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم. وقالوا: إسناد هذا الأثر صحيح، ويردون به حديث القلتين.[113]

الرابع: روي عن محمد بن الحسن أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجارى، لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا يتنجس.[114]

الخامس: يرى الظاهرية أن البئر لا تتنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير.[115]

واستدلوا على ذلك بحديث بئر بضاعة السابق، وحديث حذيفة قال: قال رسول الله (ﷺ) «فضلنا على الناس بثلاث - وذكر (ﷺ) فيها- وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء - رواه مسلم وغيره.[116] فعَمَّ رسول الله (ﷺ) في الحديثين السابقين كل ماء ولم يخص ماء من ماء.

---

(١١٣) تحفة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١١٤) شرح فتح القدير ١/ ٨٨.

(١١٥) انظر المحلي ١/ ١٥٥ وما بعدها.

(١١٦) المرجع السابق.

* تعقيب وترجيح :

بعد العرض السابق يتبين لنا أن استدلال المالكية والظاهرية بحديث بئر بضاعة فيه نظر، إذ أنه وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه، بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة سبق ذكرها منها حديث القلتين.

وأما استدلال الحنفية بما رواه الطحاوى وابن أبى شيبة عن عطاء فإنَّه على فرض أن إسناده صحيح إلا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي.(١١٧)

وعلق الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولى الله على الآراء السابقة فقال:(١١٨) وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي (ﷺ) البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجى وعلى في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعى، وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة.

ونستخلص مما سبق أن الرأي الثاني وهو للشافعية ومن معهم هو أرجح الأقوال في موضوع النزاع، وقد عمل به أبويوسف من الأحناف.(١١٩)

- والله أعلم بالصواب -

---

(١١٧) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢١٣.

(١١٨) انظر : حجة الله البالغة للدهلوي ١/ ١٤٢. ط: دار المعرفة - بيروت.

(١١٩) انظر : تحفة الأحوذي ١/ ٢١٢.

الفـــرع الثـــاني

كيفيــة تطهيــر البــئر مــن النجاســة

إذا وقعت في البئـر نجاسة، فقد اختلـف الفقهاء في كيفية تطهيرها، وذلـك على النحو التالي:

أولاً: مذهـــب الأحنـــاف :(١٢٠)

لهم تفصيلات كثيرة تتعلق بنوع ما يقع في البئر، وجعلوا كيفية التطهير متوقفة على نوع ما يقع في البئر هل يعد نجساً أم لا؟

ولما كان ذكر ذلك مفصلاً يضيق به المقام هنـا فنقتصر على ذكر أهم الصور التى يتوقف عليها البيان وهي:

١ - إن مـاتت في البئـر فأرة أو عصفـورة أو صعـوة - صغار العصـافير -، أوسودانيـة - طويرة طويلة الذنب تأكل العنب والجراد - أوسام أبرص نزح منها بعد اخراج ماسبق عشرين دلوا إلى ثـلاثين في الفأرة الواحدة وكذلـك إلى الأربع، فإن كانـت خمسا ينزح منها أربعـوا دلوا إلى التسـع وإن كانـت عشراً فالجميـع ينزح(١٢١)، وهـذا الـوضـع لمعنيين:

أحـدهما: أن السنة جاءت في رواية ابن مالـك - رضى الله عنه - عن النبي (ﷺ) أنه قال في الفـأرة إذا وقعت في البئر فماتت ففيهـا أنه ينزح منهـا عشرون دلواً أو ثلاثون، وهكذا رواه أبو على الحافظ السمرقندى.(١٢٢)

والثـاني: أن الروايـة اختلفت فيه اختلافاً كثيراً. روي ميسرة عن على ابـن أبي طالب -رضي الله عنـه- في الفأرة التـي تموت في البئر ينـزح منها دلاء، وفي روايـة سبع دلاء، وفي رواية عشرون، وفي رواية ثلا ثـون. وروي عن ابن عباس في الفأرة أربعون، فلـذا بعضهم أوجب في الفأرة عشريـن وبعضهم أوجب أقـل مـن عشريـن، وبعضهـم أكثر مـن عشريـن، فـأخـذ علماء الأحنـاف

---

(١٢٠) انظـر: شـــرح فتـــح القـــدير ١/ ٨٩ - ٩٠.

(١٢١) أخرجه الطحاوى في حاشيته على المراقى ص ٢٢.

(١٢٢) انظر: الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٩٠

بالعشرين لأنه الوسط بين القليل والكثير، فكان هو واجبا لتعينه، وما وراءه استحباب.(١٢٣)

٢ - فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين وفي الجامع الصغير أربعون أو خمسون وهو الأظهر لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً، وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي به منها، وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود.

٣ - وإن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمى نزح جميع ما فيها من الماء، لأن ابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهما - أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى في بئر زمزم.(١٢٤) فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع مافيها صغر الحيوان أو كبر لانتشار البلة في أجزاء الماء.

٤ - وإن كانت البئر معيناً (أي ماء جارياً) لا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلىء، وهذا عن أبي يوسف.

وعن محمد تنزح مائتا دلو إلى ثلثمائة، فكأنه بنى قوله على ما شاهد من كثرة الماء في آبار بغداد. وعن أبي حنيفة أنه ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء، وفوض مثل هذا إلى رأى المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر.(١٢٥)

ثانياً: مذهب المالكية:

قال مالك:(١٢٦) في البئر من آبار المدينة تقع فيه الوزغة والفأرة قال ينزف منها حتي تطيب وينزفون منها على قدر ما يظنون أنها قد طابت ينزفون ما استطاعوا.

ومعلوم أن مذهب المالكية هو أنه إذا وقع في الماء ما لا يغير طعمه ولونه وريحه فإن ذلك لا يضره.

---

(١٢٣) الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٨٩ - ٩٠.
(١٢٤) المرجع السابق.
(١٢٥) انظر: شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٩٢.
(١٢٦) انظر: المدونة ١/ ٢٥ - ٢٦.

وإن تغير ريحه وطعمه نزع منه قدر ما يذهب الرائحة عنه

ثالثـــاً: مذهـــب الشـــافعية :

يرون أن مـاء البئر كغيره في قبـول النجاسـة وزوالها، فإن كـان قليلاً وتنجس بوقـوع نجاسة، فينبغى ألا ينـزح لينبع طهور بعد، لأنه إذا نزح بقى قعر البئـر نجساً وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضاً، بل ينبغى أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة، فإن كان نبعها قليلاً لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير إن كان تغير.

وإن كان الماء كثيراً طاهراً وتفتت فيه نجاسة كفأرة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن أنه لا يخلو دلو عن شعرة فإن لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله.[١٢٧]

رابعـــاً :مذهـــب الحـــنابلة :[١٢٨]

قســـموا الماء النجـس ثلاثـــة أقســـام:

أحدها : ما دون القلتين فتطهير ه بالمكاثرة بقلتين طاهرتين. إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة، لأن القلتين لا تحمل الخبث ولا تنجس إلا بالتغير.

القسم الثـاني: أن يكون وفق القلتين فلا يخلو من أن يكـون غير متغير بالنجاسة فيطهر بالمكـاثرةالمذكورة لا غير. الثاني: أن يكـون متغيراً فيطهر بأحد أمـرين بالمكـاثرة المذكورة إذا أزالـت التغير، أو بتركه حتى يـزول تغيره بطول مكثه.

القسم الثالث: الزائد عن القلتين فله حالان:

أحدهما : أن يكون نجساً بغير التغير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

الثـــاني: أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة:

المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه مـايزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، فإنه إن بقى ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجيسه لأنه تنجس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله، ولذلـك طـهر

---

(١٢٧) انظـــر : المجمـــوع ١/ ١٤٨ - ١٤٩.

(١٢٨) انظـــر : المغنى مع الشرح الكبير ١/ ٦٣ - ٦٤.

الكثير بـالنــزح وطـول المكــث ولم يطهـر القليل، فإن الكثير لما كانت علة تنجيسه التغير زال تنجيسه بزوال علته، كـالخمرة إذا انقلبت خلا، والقليل علة تنجيسه الملاقاة لا التغير، فلم يؤثر زواله في زوال التنجيس.

ذكرت فيما سبـق أقوال الأئمـة الأربعة، وأرى أن مـاقالـه الإمام ابـن تيمية هـو الأولى بالاتباع لموافقتـه حديث بئر بضاعة والـذي ثبتت صحته، وإليك أيها القارىء ما قـاله ابن تيمية حينما سئل - رحمه الله تعالى - عن بئر وقع فيـه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به؟

أجـاب:[١٢٩] أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كـان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهـر، فإن كانت عين النجـاسة باقيـة نزحت منـه وألقيت، وسائر الماء طاهـر، وشعر الكلب والخنـزير إذا بقـى في الماء لم يضره ذلك في أصح قـولي العلماء، فإنـه طاهـر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة فـإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء لقوله (ﷺ) «الماء طهور لا ينجسه شيء».

- والله أعـــلم بالصــــواب -

(١٢٩) انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية ٢١ / ٣٨ - ٣٩.

* خاتمــة البحــث *

وتشـتمل على أهــم نتائــج البحــث وهــي :

١ - حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري حديث حسنه الترمذي، وجوده أبو اسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، والحاكم وغيرهم.

٢ - ورد حكم الماء في حديث بئـر بضاعة مطلقاً، وجاءت أحاديـث كثيرة تقيد هذا وتبين مايندرج تحته من أحكام منها :

حديث القلتين الذي صححه ابن خزيمة والحاكم والشافعى وأحمد وغيرهم.

وحديث أبي هريرة في نهي الجنب عن الاغتسال من الماء الدائم، وهو صحيح.

وحديث تطهير بول الأعرابي في المسجد الذي رواه أنس ابن مالك ، وهو متفق عليه.

وحديـث أبي هريـرة في نهي المستيقظ من النـوم عن غمس يـده في الإناء، وهـو متفق عليه.

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذي تغير بالنجاسة لا يجوز به الوضوء ولا الطهور. واتفقوا أيضاً على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة طالما أنها لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر.

واختلفوا في الماء القليـل إذا خالطته نجاسـة ولم تغير أحد أوصافـه، وذلك على رأيين الراجح منهما أن الماء إذا لم تغير النجاسة أحد أوصافه طهور قليلاً كان أو كثيراً.

٤ - الماء الراكد إذا كـان قلتين فأكثر، فهو كثير لا ينجـس إلا بتغيير أحد أوصافه الثـلاثة، وإن كان دون قلتين فهو قليل ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير.

٥ - مـاء البئر الـذي حلت بـه النجاسـة كغيره من الميـاه إذا لاقتها نجـاسة، إن كـان دون القلتين يتنجَّس، وإن كان قـدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لـونه أو طعمه أوريحه على أرجح الأقوال.

٦ - أي بئر وقعـت فيه نجـاسة ، فإن كـان الماء لم يتغير بها، فهو طـاهر. وإن كـانت عين النجـاسـة بـاقية نـزحـت منـه والقيـت، وسـائر الماء طاهـر. وإن كـان الماء قـد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء.

- والله أعلــم بالصــواب -